

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٢١

بتنظيم مكتب شكاوى التعاقدات العمومية

وتحديد اختصاصاته وقواعد العمل به

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مكتب متابعة

التعاقدات الحكومية وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مكتب شكاوى التعاقدات العمومية

يتبع مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وزير المالية مباشرة ، ويكون له الاستقلالية

التابعة بما يكتنه من أداء مهامه دون قيود ، ويكون مستوى التنظيم إدارة مركبة ،

ويضع هيكله وزير المالية ويشار إليه في هذا القرار بالمكتب .

(المادة الثانية)

اختصاصات المكتب

يختص المكتب بالمهام الآتية :

- ١ - تلقي وفحص ودراسة الشكاوى المتعلقة بأية مخالفة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ، ولائحته التنفيذية ، واتخاذ القرارات الالزمة في شأنها ، وذلك دون مقابل ما لم تتطلب دراستها خبرات فنية متخصصة تمكنه من البت فيها وفقاً لطبيعة العملية محل الشكوى .
- ٢ - إخطار طرفى الشكوى بقرار المكتب بنتيجة دراسة الشكوى .
- ٣ - متابعة التزام الجهات الإدارية بتنفيذ قرارات المكتب بنتيجة دراسة الشكوى .
- ٤ - إخطار الجهة الإدارية المشكو في حقها بأية مخالفات قد تكتشف للمكتب أثناء دراسته للشكوى المقدمة إليه لاتخاذ اللازم بشأنها .
- ٥ - متابعة الطلبات المقدمة من المتعاقدين للسلطة المختصة بالجهات الإدارية لتشكيل اللجان المحايدة لدراسة أسباب تفاسخ الجهة عن استلام محل التعاقد .
- ٦ - التنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لاتخاذ ما يلزم لتوسيعية الجهات الإدارية بالمشاكل والأخطاء الشائعة التي تكتشف للمكتب حال دراسته للشكوى المقدمة له وكيفية تجنبها .

(المادة الثالثة)

مبادئ العمل بالمكتب

يمارس المكتب اختصاصاته بحيادية وشفافية ، ويلتزم بالحفاظ على سرية المعلومات المقدمة له ، ومراعاة أفضل الممارسات في إدارته لدراسة الشكاوى والبت فيها ، وتطوير منظومة العمل الداخلية في ضوء التقييم المستمر للتأكد من فاعليتها وملامتها .

يكون العاملون بالمكتب من العناصر القانونية والإدارية والفنية من المتخصصين والمؤهلين تأهيلًا جيداً والمشهود لهم بالكفاءة والتزاهة ، ويجوز بموافقة وزير المالية بناءً على عرض رئيس المكتب ضم عدد كافٍ من ذوى الخبرة فى مجال التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة إلى المكتب ، كما يجوز أن يندب للمكتب عدد كافٍ من مستشارى مجلس الدولة لا تقل درجة أى منهم عن مستشار لفحص ودراسة الشكاوى التى تحال إليهم والبت فيها .

يلتزم كافة العاملين بالمكتب بقواعد السلوك الوظيفى ، وتجنب تعارض المصالح بكافة أشكاله فى تنفيذ واجباتهم و مباشرة المهام التى تستند إليهم بفاعلية ، والإبلاغ عن أية ممارسات للتواطؤ والفساد .

(المادة الرابعة)

تقديم ودراسة الشكوى

لكل ذى شأن أو من يمثله قانوناً بوجوب توكيلاً أو تفويضاً التقدم بشكواه كتابة إلى إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية بخصوص أى إجراء من إجراءات التعاقد ، وإخطار المكتب فى الوقت ذاته بصورة من الشكوى ومرفقاتها ، ويجب أن يرفق بها جميع المستندات المؤيدة لها .

وتلتزم إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية بدراسة الشكوى المقدمة ورفع تقرير بنتيجة دراستها للسلطة المختصة لاعتمادها ، وإخطار الشاكى والمكتب بنتيجة الدراسة المعتمدة ، وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة .

(المادة الخامسة)

تلقي وفحص المكتب الشكوى

إذا لم تفصل الجهة الإدارية فى الشكوى خلال المدة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القرار ، أو رفض الشاكى قبول القرار الصادر عن الجهة الإدارية ، يحق له خلال يومى العمل التاليين لانقضاه هذه المدة ، التقدم بشكواه للمكتب على النموذج الموحد المرفق بهذا القرار ، على أن يرفق بها ما ورد إليه من الجهة الإدارية بشأن شكواه .

وعلى المكتب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ تلقيه الشكوى والمستندات المؤيدة لها ، إخطار الجهة الإدارية المشكو في حقها بورود الشكوى وطلب موافاته بالمستندات التفصيلية ، على ألا تجاوز مدة موافاة المكتب بتلك المستندات خمسة أيام عمل من تاريخ الإخطار ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم تطبيق حكم المادة (٨٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ، والمادة (١٧٨) من لائحته التنفيذية .

وللمكتب ، إذا اقتضت الضرورة ذلك ، عقد جلسة استماع لطرفى الشكوى لاستيفاء أو استيفاض ما غمض من أمور أثناء الدراسة والوقوف على الأسباب التى أدت إليها ، كما يجوز للمكتب دعوة ممثلين محايدين لحضور جلسة الاستماع من المختصين فى مجالات الحكومة أو غيرها بما يتفق مع طبيعة الشكوى محل الدراسة ، على أن يخطر المكتب طرفى الشكوى بموعد ومكان انعقاد الجلسة لحضور من يشتهما ، وذلك فى موعد أقصاه يومى عمل من تاريخ استلام المكتب للمستندات الواردة من الجهة الإدارية ، ويجب توثيق أعمال الجلسة بمحضر رسمي يوقع عليه الحاضرون .

(المادة السادسة)

قرارات المكتب

يجب على المكتب إعداد تقرير ما خلصت إليه دراسة الشكوى يعتمد رئيسه وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات والمعلومات الازمة لدراستها ، على أن يتضمن التقرير قرار المكتب بنتيجة الفحص والأسباب التى استند إليها القرار .

ويخطر المكتب الجهة الإدارية ومقدم الشكوى بقراره فور اعتماده بالإضافة إلى نشره على بوابة التعاقدات العامة .

وفي جميع الأحوال يصدر المكتب قراره خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقيه الشكوى ما لم تتطلب الدراسة الاستعانة بخبرات فنية متخصصة أو وقف إجراءات العملية .

وتكون قرارات المكتب ملزمة لطرفى الشكوى ، ويجب على الجهة الإدارية تنفيذها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما إخطار المكتب بالقرار ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية وفقاً لما خلصت إليه دراسة المكتب للشكوى ، دون أن يخل ذلك بحق مقدم الشكوى فى اللجوء إلى القضاء .

(المادة السابعة)

الاستعانة باختبرات الفنية

يحق للمكتب الاستعانة بخبير أو أكثر من العاملين بالجهات والهيئات الحكومية أو من الخبراء المقيدين لدى هذه الجهات والهيئات إذا تبين له أن البت فى الشكوى محل الدراسة يتطلب دراسة فنية متخصصة ، وفي هذه الحالة يخطر المكتب مقدم الشكوى بقيمة مقابل الاستعانة بالخبير ، والذى يتم تحديده بالتنسيق بين رئيس المكتب والجهة أو الهيئة الحكومية ، لسدادها خلال يومى عمل على الأكثر وإلا اعتبر متناولاً عن شکواه ، وإذا ثبت أحقيته فى الشكوى تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية المشكو فى حقها برد تلك الاتهام لمقدم الشكوى خلال سبعة أيام عمل من إخطارها بقرار المكتب بنتيجة فحص الشكوى .

ويجب على الخبير أداة مهمته باستقلالية وحيادية ، وبعد تقريراً بنتيجة دراسته للشكوى يتضمن الأسباب والأسانيد العملية والفنية التى استند إليها ، ويسلم تقريره لرئيس المكتب .

(المادة الثامنة)

وقف إجراءات العملية

يجوز للمكتب وقف إجراءات العملية محل الشكوى إذا ارتأى ضرورة لذلك ، عدا الحالات الطارئة أو العاجلة التى يقدرها وفقاً للاعتبارات التى تقدمها السلطة المختصة بالجهة الإدارية المشكو فى حقها ، وتكون مدة الوقف بما لا يجاوز أربعة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار الجهة الإدارية بذلك .

كما يجوز للمكتب إذا كانت لديه موجبات لاستمرار وقف إجراءات العملية أن يخطر الجهة الإدارية بذلك قبل انتهاء مدة الوقف الأولى بثلاثة أيام عمل على الأقل ، على ألا تتجاوز مدة الوقف الثانية أربعة عشر يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الوقف الأولى .

(المادة التاسعة)

حفظ الشكوى

تحفظ الشكوى المقدمة للمكتب في أي من الحالات الآتية :

- ١ - إذا لم تقدم على النموذج المعد للشكوى أو لم يستوف مقدمها المستندات المزيدة لها .
- ٢ - إذا قدمت بعد المدة المحددة لتقديم الشكوى المنصوص عليها بالمادة الخامسة من هذا القرار .
- ٣ - إذا تبين عدم تقديمها للجهة الإدارية قبل تقديمها للمكتب .
- ٤ - إذا تبين أنها منظورة أمام الجهات القضائية أو التحكيم ، أو سبق صدور حكم بشأنها ، أو تم الاتفاق بين طرفيها على تسوية موضوعها عن طريق التوفيق أو الوساطة .
- ٥ - إذا تقاعس مقدم الشكوى عن سداد أتعاب الاستعانة بذوى الخبرات الفنية المتخصصة في الحالات التي تتطلب دراستها ذلك .
- ٦ - إذا تبين للمكتب أنها كيدية .

وفي جميع حالات حفظ الشكوى يقوم المكتب خلال مدة لا تتجاوز يومى عمل من تاريخ صدور قراره بإخطار مقدم الشكوى والجهة الإدارية بالأسباب التى دعت إلى حفظ الشكوى .

(المادة العاشرة)

وسائل الاتصال

فى سبيل إنجاز مهام المكتب وفقاً للتوقیتات المحددة بهذا القرار يكون للشاكى والجهة المشكوى فى حقها والمكتب استخدام وسائل الاتصال الحديثة فيما بينهم بما فى ذلك الفاكس ، أو البريد الإلكتروني ، أو من خلال المنظومة الإلكترونية حال اكتمالها وانتظامها ، على أن يتم إرسال أصول المكاتبات على التوازى بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد .

(المادة الحادية عشرة)

قاعدة بيانات الشكاوى

يعد المكتب قاعدة بيانات ، تتضمن طبيعة ونوعية الشكاوى ، والجهات الإدارية المشكو في حقها ، ومقدمي الشكاوى ، وقرارات المكتب بنتيجة فحص الشكاوى ، بما يمكن من تحليل البيانات واستخراج المعلومات والمؤشرات .

وعلى رئيس المكتب إعداد تقرير نصف سنوي بنتائج أعمال المكتب وما كشفت عنه دراسته للشكاوى من مخالفات وأوجه قصور ، والآليات التي تم اتخاذها لمعالجة ذلك ، للعرض على وزير المالية توطئة للعرض على رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

نموذج تقديم شكوى من مخالفة
لأحكام قانون تنظيم العقود التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ أو لائحته التنفيذية

رقم الشكوى:

التاريخ تقديمها:

بيانات مقدم الشكوى

الاسم:

العنوان: _____
 مقيم مصر مقيم بالخارج موظف مستثمر

الجنسية:

البريد الإلكتروني:

بيانات المنشأة الضدية

اسم المنشآة:

نوع المنشآة: _____
 مصانع سلاسل توريد مطاعم خدمات استشاري

بطاقة الضريبة:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشهيد والبيان:

عنوان المنشآة:

البلدة/القرية:

البريد الإلكتروني:

بيانات الجهة المشتكى في حقها



اسم الجهة:

البلد:

البلدة:

البلدة:

تابع موضوع الشكوى



جذب على هذه المساحة ففرقة



رلم الشك

نحو المتن